ذكرت

مكل الثانى فما وجه الترجيح والحال ترك العمل بكل منهما مستلزم للمخالفة القطعية قلنا انما
لا يكون مثبتا للمطلوب اذا الظن بالحكم فى الظنون النوعية المعارضة مع الظن الشخصى للاجماع مع
القطع بموافقة البعض للواقع وقد مر ثم ان تلك الادلة جارية على القول بالتخيير ايضا فنفى
تقديم الظن الشخصى على النوعى بقى فى المقام اشكال اخر وهو انه اذا تعارض الظنان النوعيان
اى ما يكون نوعهما مفيدا للوصف كالخبر الصحيح والشهرة ولم يكن شئ منهما مورثا للوصف
لا بالطبع والاقتضاء بل بملاحظة المانع اى التعارض وهل يكونان ساقطين عن درجة الاعتبار
ويرجع الى الاصل او الحديث الصحيح مقدم على الشهرة او العكس او يحكم بالتخيير والتحقيق
الثانى نظرا الى ذهاب المعظم الى ذلك حيث لا يحصل الوصف من المعارض المخالف ونظرا الى
فساد ما سوى ذلك من الاحتمالات اما الاحتمال الاول اعنى التساقط والرجوع الى الاصل
فوجه فساده ان المتعارضين لهما جهة توافق وهى اشتراكهما فى نفى حكم الاصل المخالف وجهة
وهى اثبات الحكم فظهر انه لا تعارض لهما معنى فى نفى الاصل فما معنى الرجوع الى الاصل واما
احتمال الثالث فوجه فساده ان هذا مستلزم للترجيح المرجوح وهو موهوم الاعتبار على
الراجح اعنى مظنون الاعتبار والقوة العاقلة حاكمة بقبحه قطعا واما الاحتمال الرابع ففساده
اولا بالدليل الاجتهادى وهو حكم القوة العاقلة بقبح تسويته بين الراجح والمرجوح كترجيحه
عليه وثانيا بالدليل الفقاهتى وهو انه بعد فساد تقديم الشهرة الامر دائر بين تقديم
الخبر الصحيح والتخيير والقوة العاقلة ح حاكمة بتقديم الصحيح لان القطع بالاشتغال يقتضى
القطع بالامتثال **تذنيب** لو تعارض واحد من الانواع الثلثة المعتبرة مع واحد من الظنون
المحرمة كالقياس مع وجود الظن فى جانب القياس فهل المرجع الاصل او العمل بالظن القياسى
متعين او العمل بخلافه متعين او الحكم التخيير والتحقيق العمل بما وراء القياس من الانواع الثلثة
للاجماع القاطع وما تراه من نفى العلماء العمل بخبر الواحد تعبدا ردا على الحشوية انما هو التعبد
شرعا واقتضاء لا التعبد لاصل المانع كما فيما نحن فيه فانهم مطبقون ح على التعبد ولئن سلمنا
عدم انعقاد الاجماع على تقديم الانواع لقلنا ايضا بتقديم الانواع نظرا الى ان حرمة العمل بالظن
القياسى اجماعى ويكفينا ذلك لان تعارض الدليلين موجب لنفى حكم الاصل من غير
ويبقى بعد نفى العمل بالقياس مطلقا والرجوع الى الاصل احتمال واحد وهو العمل بالجانب

تذنيب

المخالف

المخالف من الانواع الثلثة مسائل مهمة الاولى فى انه بعد اثبات حجية الظن فهل يجوز للمجتهد ان
يعمل بالظن قبل الفحص مع امكانه نظرا الى ثبوت حجية الظن من الدليل الرابع على الاطلاق او لا يجوز
نظرا الى اصالة حرمة العمل بالظن خرج منه ما بعد الفحص وبقى الباقى تحت الاصل فيه اشكال
والتحقيق ان يقال بعدم الجواز لان المجتهد اما ان يكون حين حصول الظن قاطعا بامكان تحصيل
العلم بعد الفحص او شاكا فيه او قاطعا بعدم الامكان اما الصورة الاولى فلا شك فيه فى عدم
الجواز والدليل عليه وجوه ثلثة الاول ان المقدمة الثانية من المقدمات الاربع منتفية اذ يكون
هنا احتمال انسداد باب العلم اول الدعوى لان المفروض القطع بعدم انسداد الثانى ان المقدمة
الثالثة من المقدمات الاربع اعنى لزوم الحرج عن الدين منتفية اذ الملازمة مسلمة انما يكون
لو ترك المكلف العمل بالظن بعد الفحص ايضا واما قبل الفحص فالملازمة ممنوعة اذ لا يكون عدم جواز
العمل بالظن الحاصل قبل الفحص موجبا للخروج عن الدين اول الدعوى الثالث ان المقدمة
الرابعة من المقدمات الاربع منتفية لان ترجيح من غير مرجح انما يلزم لو كان الامر دائرا
بين الامرين الذين يكونان متساويين ولم يكن لاحدهما جهة رجحان ورجحان العلم على الظن
ابين من الشمس ولا يجرى دليل الاشتغال وعدم الكفاية ايضا فتدبر واما الصورة الثانية
اعنى ما لو شك فى امكان تحصيل العلم وعدمه فالحق ايضا فيها عدم جواز العمل بالظن
قبل الفحص للوجوه الثلثة المذكورة فتدبر واما الصورة الثالثة فالحق ايضا فيها انها كالاوليين
فى عدم جواز العمل بالظن قبل الفحص نظرا الى ان الصغرى وان كانت مسلمة الا ان الكبرى
ممنوعة اذ كلما انسد باب العلم يجب ان يعمل بالظن اول الدعوى اذ المقدمة الثالثة والرابعة
منتفيان اما المقدمة الثالثة فلان الخروج عن الدين انما يلزم لو لم يجز العمل بالظنون مطلقا
لا قبل الفحص ولا بعده واما الرابعة فلانه لا شك فى ان العمل بالظن بعد الفحص اولى وارجح
من العمل بالظن الحاصل قبل الفحص اذ الظن الحاصل قبله مرجوح بالنسبة الى الظن الحاصل
بعده على انه يحتمل حصول الظن بعد الفحص على الخلاف ثم ان ما ذكر كله اذا كان المجتهد
متمكنا من الفحص واما اذا لم يمكنه فاما ان لا يمكن له الفحص فى معظم الاحكام او فى نادرها
وعلى التقدير الثانى يلزم العمل بالاحتياط وعلى التقدير الاول الامر دائر بين الاحتياط والعمل
بالظن والتقليد لا سبيل الى الاول لمفاسد ذكرناها سابقا ولا الى الثانى لعدم الدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)